



يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ  
يا صاحبَ القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ  
مَنْ زارَ قَبْرَكَ واستَشفى لَدَيْكَ شُفي  
زوروا أبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُمْ  
تُحظون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلفِ  
زوروا لِمَنْ تُسمَعُ النَّجوى لَدِيهِ فَمَنْ  
يَزرُهُ بالقَبْرِ مَلهوفاً لَدِيهِ كُفي  
إِذا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدخُلِهِ  
مُلبِّياً وإسْعَ سَعياً حَولَهُ وطُفِ  
حَتَّى إِذا طُفَّتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ  
تَأَمَّلِ البابَ تَلقى وَجْهَهُ فَقفِ  
وقُل سَلامٌ مِنَ اللّهِ السَّلامِ على  
أهلِ السَّلامِ وأهلِ العِلْمِ والشَّرَفِ





السنة الثالثة / العدد السابع ذوالقعدة ١٤٤٦هـ - آيار ٢٥-٢٠٢٠م



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)


السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد

التخصص / لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم

التخصص / تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن

التخصص / لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو

التخصص / علوم قرآن / تفسير

جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

أ. د. علي عطية شرقي

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

أ. م. د. عقيل عباس الريكان

التخصص / علوم قرآن تفسير

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

أ. م. د. أحمد عبد خضير

التخصص / فلسفة

الجامعة المستنصرية / كلية الآداب

م. د. نوزاد صفر بخش

التخصص / أصول الدين

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

أ. م. د. طارق عودة مري

التخصص / تاريخ إسلامي

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة

أ. د. محمد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة

أ. د. خولة حمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان

أ. د. نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية  
العدد (٧) السنة الثالثة ذي القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م  
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

### العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء  
جمهورية العراق  
بغداد / باب المعظم  
مقابل وزارة الصحة  
دائرة البحوث والدراسات

### الاتصالات

#### مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005\_5830

#### رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

#### البريد الإلكتروني

إيميل

[off\\_reserch@sed.gov.iq](mailto:off_reserch@sed.gov.iq)

[hus65in@gmail.com](mailto:hus65in@gmail.com)

# IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي  
(3005-5830)

العدد (٧) ذو القعدة ١٤٤٦ هـ

آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م المجلد الثاني

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
  - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
  - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
  - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
  - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (**office Word**) (٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (**CD**) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( **A٤** ).
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
  - أ. اللغة العربية: نوع الخط (**Arabic Simplified**) وحجم الخط (١٤) للمتن.
  - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (**Times New Roman**) عناوين البحث (١٦) . والملخصات (١٢) . أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر .
- ١٥- لا تعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن) أو البريد الإلكتروني: (**husain@gmail.com**) بعد دفع الأجرور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .


مَجَلَّةُ اَنْسَانِيَّةِ اَجْتِمَاعِيَّةٍ فَصَلِيَّةٌ تَصَدَّرُ عَنْ  
دَائِرَةِ البَحْثِ وَالدرَاسَاتِ فِي ذِيوَانِ الوَقْفِ الشَّيْخِيِّ



محتوى العدد (٧) ذو العقدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	أثر فاعلية امودج (PEOE) في تحصيل طلاب المرحلة الاعدادية في مادة قواعد اللغة العربية	أ.د. هدى محمد سلمان	٨
٢	دور المدرسة في تأصيل مبدأ الوسطية والاعتدال لطلاب المرحلة الإعدادية	أ.م.د. بشائر مولود توفيق	٢٢
٣	الحاكم الشرعي وحدوده في الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون العراقي	م.د. هناء هاشم عباس	٣٨
٤	الوفونات القاف والجيم في العربية	أ. م. د. علاء حسن مشكور	٦٤
٥	طريق حورس الحربي خلال العصر اليوناني والروماني	م.د. محمد علي عبد الكريم	٧٦
٦	الفكر العمراني عند ابن العمراني (ت ٥٨٠هـ) في كتابه «الانباء في تاريخ الخلفاء»	م.د. لقاء عامر عاشور	٩٢
٧	الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري المعاصر	م.د. حسين حيدر جاسم البخاتي	١٠٤
٨	الموقف السعودي من دخول الأردن حلف بغداد	م.د. أحمد مري حسن البنداوي	١١٨
٩	التماثل الدلالي بين آية التبليغ ورواية الحصن للإمام الرضا «عليه السلام»	م.د. حسام جليل عبد الحسين	١٢٦
١٠	مناشئ المسؤولية الاجتماعية في القرآن الكريم	الباحث: حيدر نجم عيود أ. د. حميد جاسم عيود الغرايبي	١٣٦
١١	القرآن والتفسير بالرأي	أ.د. حيدر عيسى حيدر الباحث: عودة عربي رضا	١٥٠
١٢	استراتيجية العلاقات الأمريكية بالشرق الاوسط واستهداف الدول النفطية	عائشة احمد فيصل معسر أ. د. ياسين خضير مجبل	١٦٠
١٣	التفكير الانتقائي والتفكير المائع: دراسة العلاقة بينهما لدى طلبة جامعة ميسان	م. منار فاروق عزيز	١٧٢
١٤	الاعلام التربوي ودوره في مواجهة الشائعات من وجهة نظر المرشدين التربويين	م.م. شفاء سلام حميد	١٩٠
١٥	دور التكامل السلوكي للإدارة العليا في فاعلية القرارات الاستراتيجية بحث تطبيقي في بعض الكليات الاهلية العراقية/ كربلاء المقدسة	م.م. غيث سعدي محمد علي	٢٠٤
١٦	إبرام العقد الإداري واصول فسخته	م.م. أحمد مطشر نعمة	٢٣٢
١٧	الامثال الجاهلية: بين الحكمة الشعبية وتشكيل الهوية الثقافية	م.م. صفا يحيى هادي صالح	٢٥٠
١٨	ابن السلعوس ودوره في دولة المماليك	م.م. صاحب رشك دعدوش	٢٦٤
١٩	العدالة الاقتصادية في القرآن والسنة	م.م. حيدر مطر عاتي	٢٧٤
٢٠	مشروعية الحكومة الإسلامية في الفكر الديني	م.م. علي محمد حسن	٢٨٤
٢١	أستعراض المناهج التفسيرية في مؤلفات الشيخ الصدوق جمعاً ودراسة	م.م. حوراء كاظم وجعان نيس	٣٠٢

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)  
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م





## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

### المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع «الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري المعاصر»، وهما مفهومان أساسيان في الفقه الإسلامي عمومًا وفي فقه المذهب الجعفري الإمامي الاثني عشري خصوصًا. يسعى البحث إلى تبيان مفهومي الاجتهاد والتقليد وأهميتهما وشروطهما في المذهب الجعفري المعاصر، مع تسليط الضوء على العلاقة التكاملية بينهما. كما يستعرض البحث التحديات المعاصرة التي تواجه الفقه الجعفري ودور الاجتهاد في تقديم حلول شرعية لها، بالإضافة إلى دور المؤسسات الدينية والفقهاء في تعزيز الاجتهاد الرشيد وتوجيه عملية التقليد الصحيح. يهدف البحث إلى تقديم نظرة شاملة حول هذه المنظومة الفقهية الحيوية في سياق التطورات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، التقليد، الفقه الإسلامي، المذهب الجعفري

### Abstract:

This research explores the topic of «Ijtihad and Taqlid in Contemporary Jaʿfari School of Thought,» which are fundamental concepts in Islamic jurisprudence in general and specifically within the Twelver Shia Jaʿfari school. The study aims to clarify the definitions, significance, and conditions of Ijtihad and Taqlid in the contemporary Jaʿfari context, highlighting the complementary relationship between them. Furthermore, the research examines the contemporary challenges facing Jaʿfari jurisprudence and the role of Ijtihad in providing Sharia-based solutions. It also addresses the role of religious institutions and scholars in promoting sound Ijtihad and guiding the proper practice of Taqlid. Ultimately, this research seeks to provide a comprehensive overview of this vital jurisprudential framework within the context of modern developments.

Keywords: Ijtihad, Taqlid, Islamic jurisprudence, Jaʿfari school

### المقدمة:

يُعدّ الاجتهاد والتقليد من الركائز الأساسية في الفقه الإسلامي، ويحظيان بأهمية خاصة في فقه المذهب الجعفري الإمامي الاثني عشري. فبينما يمثل الاجتهاد آلية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة، يُعدّ التقليد سبيلًا للترام غير المجتهدين بهذه الأحكام. ومسألة الاجتهاد والتقليد من المسائل الفقهية المهمة، وذلك لأنّ هذه المسألة تشتمل على فروع كلّها ينتج أحكاماً شرعية كلّية كوجوب الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط (السيفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٥)، ووجوب تقليد الأعم أو عدمه، وعدم جواز تقليد الميت ابتداءً (السيفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٦). وفي العصر المعاصر، تزداد أهمية بحث هذه العلاقة في ضوء المستجدات الحياتية المتسارعة. يهدف هذا البحث إلى تبيان مفهومي الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري المعاصر، مع الإشارة إلى أهميتهما وشروطهما وضوابطهما، والتحديات التي تواجههما، ودور المؤسسات الدينية في هذا السياق، مع توثيق المعلومات بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

أولاً: مفهوم الاجتهاد في المذهب الجعفري المعاصر:

التعريف اللغوي والاصطلاحي:

الاجتهاد لغةً: يعني بذل الجهد والطاقة لتحقيق أمر ما (ابن منظور، ١٣٠٠ هـ، صفحة مادة جهد).

واصطلاحاً في الفقه الجعفري، يُعرف بأنه: «بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



المعتبرة وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل» (الخوئي، دون تاريخ، صفحة ٤٩/١). الاجتهاد عبارة عن: تحمل المشقة في البحث والتحقيق في قواعد علم الاصول والعلوم الدينية، فالحقق والمجتهد في علم الاصول والعارف يبذل جهده في تحقيق هذه المسائل والمعرفة بالأدلة الشرعية وأحوالها (الموحدي النجفي، ١٣٨٧هـ، صفحة ١٦٥/١).

الاجتهاد بالنسبة لعلم الاصول كنسبة الثمرة إلى الشجرة، وبحث التقليد بالتبع متفرع على الاجتهاد أيضاً (الموحدي النجفي، ١٣٨٧هـ، صفحة ١٦٥/١). الاجتهاد في الاصطلاح: وقد ذكر علماء الأصول للاجتهاد معاني وتعريف مختلفة، نشير إلى جملة منها:

أ) استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ (وفي هذه الصورة يطلق عليه الاجتهاد أو المجتهد) (الخراساني، ١٤٠٩هـ، صفحة ٤٢٢/٢) (الشوكاني، ٢٠٠٠، صفحة ٢٥٠) (الأمدي، ٢٠٠٣، صفحة ٣٩٦/٤). وهذا التعريف وإن ورد في كلمات بعض علماء الإمامية (الخلي، دون تاريخ، صفحة ٢٤٠)، ولكن أصله موجود في كلمات غير الإمامية (أهل السنة) (المالكي، ٢٠١١، صفحة ٤٦٠)، لأنّ أهل السنة يرون أنّ الظنّ بالأحكام حجّة شرعية بشكل مطلق، وأمّا ما هو معتبر لدى الإمامية فهي الظنون الخاصة التي قام الدليل الخاص على حجّيتها.

والإشكال الآخر على هذا التعريف هو أنّه لا وجه لتقييده بتحصيل الظنّ بالحكم الشرعيّ، لأنّه في صورة بذل الوسع والطاقة في تحصيل العلم بالحكم الشرعيّ، يصدق عليه أنّه اجتهاد (الشيرازي، ١٣٠٥هـ، صفحة ٥٩٧/٣).

ب) (الاجتهاد هو استفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ) (الشيرازي، ١٣٠٥هـ، صفحة ٥٩٨/٣).

وأحد الإشكالات الواردة على هذا التعريف هو أنّه لا يلزم في تحقّق الاجتهاد بذل غاية السعي والقوّة في مقام الفحص، بل إذا تحرك على مستوى الفحص والتحقيق بمقدار بحيث يئس من وجود دليل مخالف أو وجود المخصّص أو المقيد، فيكفي ذلك للأخذ بظاهر الدليل الأوّل، ولا حاجة لبذل كلّ طاقته في مقام الفحص والتحقيق (الشيرازي، ١٣٠٥هـ، صفحة ٥٩٨/٣)، إلّا أن يكون المراد من استفراغ الوسع هو الفحص بالمقدار المتعارف.

ج) التعريف الوارد في (التنقيح)، وهو عبارة عن «تحصيل الحجّة على الحكم الشرعيّ» (الخوئي، ١٣٠٧، صفحة ٤٣٤).

وهذا التعريف وإن كان أفضل وأكمل من التعاريف الأخرى، ولكنّ الإشكال الذي يرد عليه هو أنّه شامل لعمل المقلّد أيضاً لأنّ المقلّد يحصل الحجّة على الحكم الشرعيّ من خلال قول المجتهد، غاية الأمر بطريق الدليل الإجمالي. د) التعريف المقبول لدى مشهور علماء الأصول ولا يرد عليه الإشكالات السابقة حيث قالوا: «الاجتهاد هو استخراج الحكم الشرعيّ الفرعيّ أو الحجّة عليه من أدلّتها التفصيلية» (الشيرازي، ١٣٠٥هـ، صفحة ٥٩٩/٣).

تاريخ الاجتهاد وتطوّر مراحل الفقه الاجتهادي: (الفضلي، دون تاريخ، صفحة ٥) يمتاز فقه أهل البيت (عليهم السلام) بأنّه يعتبر البيان الشرعي المتمثّل في الكتاب الكريم والسنة الشريفة وهما المصدر الأساس في استنباط الأحكام الشرعية (جماعة من المحققين، ١٤٢٣هـ، صفحة ٢٢٧/٥)، وأنّ عملية الاجتهاد الفقهي تقع في طول صدور هذه النصوص والبيانات الشرعية وبعدها.

وقد امتدّ عصر صدور النص والبيان الشرعي في فقه أهل البيت (عليهم السلام) إلى بدايات القرن الرابع الهجري، أي منذ بعثة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ومروراً بعصر الأئمة الأطهار (عليهم السلام) وحتى بداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر عجل الله تعالى فرجه، حيث توقّرت خلال هذه الفترة كميّة كبيرة





## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

ووافية من النصوص الشرعية تمكّن الفقهاء من تخرّيج حكم كلّ الأبواب والمسائل الفقهية على أساس فقه النص والبيان الشرعي.

وكان أكثر اهتمام الأئمة (عليهم السلام)، خصوصاً في عصر الامام الباقر (عليه السلام)، ومن بعده منصباً على تربية الفقهاء والرواة ليحفظوا الدين ويحملوا أعباء الرسالة ويكونوا امناء عليها.

وبعد أن تكاملت الأحاديث الشريفة والنصوص البيّنة للشريعة، وتخرّج الكثيرون من الفقهاء والعلماء الكبار على أيدي الأئمة (عليهم السلام)، وتضافر الناس وأقبلوا على مذهب أهل البيت عليهم السلام وانتشر

التشيع في كل أنحاء البلاد الاسلامية، عمد الأئمة المتأخرون (عليهم السلام) إلى التمهيد لاستقلالية الفقه والفقهاء والتمهيد لاعتماد الشيعة على أنفسهم بالتدريج، وذلك بأمرهم الناس بالرجوع إلى الفقهاء ورواة

أحاديثهم، وأطلق على هؤلاء فيما بعد نواب الامام، وعبر عن وظيفتهم الشرعية بالنيابة العامة وعن رجوع الناس اليهم بالتقليد.

وبدأ هذا التمهيد قبل عصر الغيبة ثم عمّم هذا الأسلوب في عصر الغيبة الصغرى، ثم اخصر فهم معالم الدين والأحكام الشرعية في الرجوع إلى الفقهاء في عصر الغيبة الكبرى، وكان مبدأ هذا العصر في عام ٣٢٩ هـ وإلى

يومنا هذا، ويستمر حتى يفرّج الله تعالى على العالم بظهور الامام المهدي عجل الله تعالى فرجه.

وقد مرّ الفقه الاجتهادي وعلى أيدي فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام بمراحل عديدة منذ أن انطلق وتطوّر وحتى تكامل ونضج، ويمكن بيان هذه المراحل ضمن الأدوار التالية: (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٢٨/٥).

### ١ - دور التأسيس (أوائل القرن الرابع - منتصف القرن الخامس الهجري)

ومن أهم فقهاء هذا الدور: محمّد بن يعقوب الكليني [ت ٣٢٩ هـ]، والصدوقان (علي بن الحسين بن بابويه القمي [ت ٣٢٩ هـ] وابنه محمّد بن علي بن بابويه [ت ٣٨١ هـ])، وجعفر بن محمّد بن قولويه [ت ٣٦٨ هـ] ومحمّد بن أحمد الكاتب (ابن الجنيد الاسكافي) [ت ٣٨١ هـ]، ومحمّد بن محمّد بن النعمان (المفيد) [ت

٤١٣ هـ]، والشريف المرتضى [ت ٤٣٦ هـ] وأبو الصلاح الحلبي [ت ٤٤٦ هـ] وحزمة بن عبد العزيز الديلمي (سألار) [ت ٤٦٣ هـ].

وامتاز هذا الدور بأنّ عملية الاجتهاد فيه كانت بدائية تمثّلت في توزيع متون الروايات على الأبواب الفقهية، واستظهار النتائج منها بنفس ألفاظ النصوص ومتونها، وعلاج حالات التعارض بينهما بجمع عرفي أو ترجيح، أو حمل على التقية وغيرها.

وامتاز أيضاً بتدوين أهم موسوعتين حديثيتين فقهيتين هما (الكافي) و(من لا يحضره الفقيه). وكذلك امتاز أيضاً بعرض الفتاوى بألفاظ النصوص والروايات موزّعة على المسائل والأبواب الفقهية، كما في كتاب الشرائع لعلي بن الحسين بن بابويه، والهداية والمقنع لابنه الشيخ الصدوق.

وقد تطوّر الفقه في هذا الدور واتسعت تفرّعاته على أساس ما كان يستجد من القضايا وما كان يحصل من الابتلاءات، وعلى ما تعرضه المذاهب الأخرى ومدوّنتها الفقهية من فروض وتقسيمات. وهذا أدّى بالتالي إلى

استقلال المنهج الفقهي في العرض والتدوين عن الفقه المأثور.

وحصل في هذا الدور أيضاً تطوّر آخر، حيث بدأ في تدوين اصول الفقه وفصل قواعدها (الأدبية أو العقلية أو الشرعية) عن الفروع الفقهية، حيث دوّن فيها كتابين أصوليين مهمّين: التذكرة بأصول الفقه للشيخ المفيد،

والذريعة إلى اصول الشريعة للسيد المرتضى.

كما يخصّص هذا الدور بالابتداء في تدوين البحث الفقهي المقارن مع المذاهب الأخرى، كما في كتاب الاعلام للشيخ المفيد، والانتصار والناصرات للسيد المرتضى، والتصدي للردّ على الشبهات الفقهية التي كان يثيرها

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



فقهاء العامة، كما في المسائل الصاغانية للشيخ المفيد، والانتصار للسيد المرتضى.

وينتهي هذا الدور بسطوع نجم الشيخ الطوسي [ت ٤٦٠ هـ] في الميدان الفقهي والأصولي، وتميّزه عن غيره في فقاوته ونتاجه العلمي، وبذلك يبدأ به دور جديد من أدوار الاجتهاد (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٢٩/٥).

### ٢- دور الانطلاق (منتصف القرن الخامس - منتصف القرن السابع)

يبدأ هذا الدور بالعقود الأخيرة من حياة الشيخ الطوسي قدس سره [ت ٤٦٠ هـ] ويستمر إلى ظهور المحقق الحلّي [ت ٦٧٦ هـ] ومن أهم فقهاء هذا الدور الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ومحمد بن علي بن أبي حمزة العلوي [ت ٥٧٠ هـ] والقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي [ت ٤٨١ هـ]، وحمزة بن علي بن زهرة الحسيني [ت ٥٨٥ هـ]، وقطب الدين الراوندي [ت ٥٧٣ هـ]، والشيخ محمد بن ادريس الحلّي [ت ٥٩٨ هـ].

ومن أهم خصائص هذا الدور انطلاق الفقه الاجتهادي وتبلوره على يد الشيخ الطوسي قدس سره في شكله المنهجي الصحيح، حيث قام بتقنين عملية الاستنباط في إطار الأدلة الشرعية وتبيين مناهجه في كتابه الأصولي عدّة الأصول. وقد جعلت مصادر الاستنباط وأدلة الفقه في كتب الأصول في هذا الدور أربعة: الكتاب، والسنة، والاجماع، والعقل. واريده بالإجماع ما يكون بضمنه قول المعصوم أو يستكشف منه قوله، فيكون كاشفاً عن السنة، والعقل حكمه البديهي اليقيني لا الظنون والأقيسة الاستحسانات (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٣٠/٥).

### ٣- دور الاستقلال والتكامل (منتصف القرن السابع - نهاية القرن العاشر هـ)

ويبدأ هذا الدور من ظهور المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن [ت ٦٧٦ هـ] ويستمر حتى زمن الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العملي [ت ٩٦٦ هـ]، ومن أهم فقهاؤه غير من ذكرنا، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهر [ت ٧٢٦ هـ] وابنه فخر المحققين محمد بن الحسن [ت ٧٧١ هـ]، والشهيد الأوّل محمد بن مكي العملي [ت ٧٨٦ هـ]، والفاضل المقداد جمال الدين السيوري [ت ٨٢٦ هـ]، والمحقق ابن فهد الحلّي [ت ٨٤١ هـ]، والمحقق الكركي علي بن الحسين العملي [ت ٩٤٠ هـ] وغيرهم (رضوان الله تعالى عليهم) (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٣١/٥).

### ٤- دور التطرف (من أواخر القرن العاشر - أواخر القرن الثاني عشر)

ويبدأ هذا الدور بعصر المحقق الأردبيلي قدس سره [ت ٩٩٣ هـ] ويستمر حتى انتهاء المد الأخباري، وضموره في أواخر القرن الثاني عشر.

وسمي هذا الدور بدور التطرف؛ لظهور اتجاهين فقهيّين متعاكسين فيه، أحدهما ردّ فعل للآخر، فمن جهة ظهر الاتجاه العقلي المتشدد تجاه الأخذ بالأحاديث، وفي قبالة ظهر الاتجاه الأخباري المتشدد تجاه الأخذ بحكم العقل وظهورات آيات الأحكام. وقد كان رائد الاتجاه الأوّل هو المحقق الأردبيلي وبعض تلامذته كالسيد محمد بن علي العملي صاحب (مدارك الأحكام) [ت ١٠٠٩ هـ]، والشيخ حسن بن زين الدين صاحب (معالم الدين) [ت ١٠١١ هـ].

وقد تميّز هذا الاتجاه بما يلي:

- الاهتمام بعلم اصول الفقه، واستخدام الصناعة العقلية والفلسفية في إثبات بعض مسائله.
- تضيق دائرة حجّية أخبار الآحاد.
- التشكيك في قيمة كثير من اجماعات القدماء وآرائهم المشهورة أو المسلّمة، ونقدها عقلياً وصناعياً.
- الاعتماد على القواعد العقلية والفلسفية في الاستدلال الفقهي.

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



- التوسع في الاعتماد على العمومات والمطلقات الواردة في آيات الأحكام أو السنة القطعية، وتخريج الفتاوى على أساسها، وطرح ما يخصها أو يقيد بها من الروايات نتيجة التشدد في طريقة التوثيق الرجالي لأسانيدھا. أما الاتجاه الآخر المعاكس للأول (الاتجاه الأخباري) فقد مثله جمع من العلماء منهم: الأمين الاسترآبادي [ت ١٠٣٣ هـ] وكان يمثل قمة التطرف في هذا الاتجاه، والحديث الفيض الكاشاني [ت ١٠٩١ هـ]، والحديث الحرّ العاملي [ت ١١٠٤ هـ] والعلامة المجلسي [ت ١١١١ هـ].

**وأهم مميزات الاتجاه الأخباري ما يلي:**

- عدم اعتماد الأدلة العقلية والفلسفية في مجال الاستنباط والاجتهاد الفقهي، واعتبارها كاجتهاد الرأي باطلة في فقه أهل البيت.

- التوسع في الأخذ بالأخبار المأثورة في اصولنا ومجاميعنا الحديثية واعتبارها جميعاً قطعية أو معتبرة، فلا حاجة للبحوث الرجالية ولا الأصولية في حجية الأخبار (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٣٣/٥).

### ٥- دور التصحيح والاعتدال (أواخر القرن الثاني عشر - النصف الأول من القرن الثالث عشر)

ويبدأ هذا الدور بالتصدي للاتجاه الأخباري المتطرف من قبل جمع من الفقهاء، كالسيد حسين بن جمال الدين الخوانساري الكبير [ت ١٠٩٨ هـ]، والشيخ محمد بن الحسن الشيرازي [ت ١٠٩٨ هـ]، وولده جمال الدين [ت ١١٢٥ هـ]، وتلميذ ولده صدر الدين الرضوي القمي [ت ١١٦٠ هـ]، وهؤلاء مهّدوا لظهور المدرسة الأصولية المعتمدة على يد الفقيه الكبير السيد محمد باقر الوحيد البهبهاني [ت ١٢٠٥ هـ] والتي استطاعت أن تقضي على الاتجاه الأخباري، وأن تعيد الاجتهاد الفقهي الإمامي إلى حركته الأصولية السوية. فمن جهة استطاع الوحيد البهبهاني أن يدافع بقوة عن آراء المشهور من فقهاءنا المتقدمين في قبال النقد الشديد الذي وجهه المحقق الأردبيلي نحو جملة من فتاويهم، وأوضح بطلان جملة منه وعدم صحته علمياً. كما عالج مشكلة توثيق الأسانيد والرواية في كتابه الرجالي منهج المقال.

ومن جهة أخرى -وهي الأهم في عصره- أنه صمّم وبكّل عزم على مواجهة الاتجاه الأخباري وما أثاره من جدل بوجه اصول الفقه الإمامي.

وقد اتضحت على يديه الفروق بين اصول الفقه عند الشيعة واصول الفقه عند العامة، والحاجة الماسة إلى علم اصول الفقه وأنه بدونونه لا يمكن استنباط الحكم الشرعي.

وقد كان لاجتماع الوحيد البهبهاني مع الحديث البحراني (الأخباري) في مدينة كربلاء وحوزتها العلمية أثر كبير في تحقّق هذه الصحوّة وسرعتها من خلال مناقشات هذين العلمين بشكل علمي منفتح ومتواصل، كما كان لتقواهما الأثر الكبير في انفتاح طلابهما على الحقائق العلمية، وأدى بالتالي إلى أن يميل الحديث البحراني نحو الاعتدال فيقبل الاجتهاد الفقهي، ويقبل الاجماع في حالة كونه كاشفاً عن السنة -و هو المقصود منه في فقها- ويتراجع عن جملة مما كان تطرف فيه الرعيل الأول من الأخباريين (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٣٥/٥).

### ٦- دور التكامل والنضج (منتصف القرن الثالث عشر - إلى يومنا هذا)

ويعتبر هذا الدور هو امتداد للدور المتقدم واستمرار لنفس المنهج الذي أرسّت وتبنت مبانيه مدرسة الوحيد البهبهاني وتلامذته الأعلام.

وقد بلغ هذا المنهج عبر جيلين من فقهاء هذه المدرسة -وعلى يد أحد الأفاضل منهم، وهو الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره [ت ١٢٨١ هـ] - القمّة في النضج والعمق والشمول بحيث يمكن اعتباره عصرًا جديداً في تاريخ الفقه واصوله، كما يتضح ذلك من المقارنة بين كتاب المكاسب في فقه المعاملات وكتاب فرائد الأصول للشيخ الأنصاري مع مصنفات من نفس الموضوع لفقهاء هذه المدرسة قبله، فالفارق بينها يعدّ فارقاً كبيراً في المضمون والمنهجية وصناعة الاستدلال.

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



وقد تخرّج على الشيخ الأنصاري فقهاء كبار أمثال: المحقق الشيرازي الكبير [ت ١٣١٢ هـ]، والشيخ حبيب الله الرشتي [ت ١٣١٢ هـ] والشيخ ملاً على الكنى [ت ١٣٠٦ هـ] والشيخ محمد حسن الآشتياني [ت ١٣١٩ هـ].

كما تخرّج على يد هؤلاء أجيال من الفقهاء والمجتهدين أمثال: المحقق الخراساني صاحب كفاية الأصول [ت ١٣١٩ هـ]، والمحقق الهمداني [ت ١٣٢٢ هـ]، والسيد الفشاركي [ت ١٣١٤ هـ]، والميرزا محمد تقي الشيرازي [ت ١٣٣٨ هـ]، ثمّ تلتهم طبقات من كبار الفقهاء وإلى يومنا هذا (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٣٦/٥).

### أقسام الاجتهاد:

ويقسّم الاجتهاد إلى عدّة أقسام، يمكن تقسيم الاجتهاد إلى نحوين:

**الأوّل:** تقسيمه إلى الاجتهاد المطلق والاجتهاد المتجزئ.

**والثاني:** تقسيمه إلى الاجتهاد الفعلي والاجتهاد بالقوة والملكية (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٠٨/٥). وليس غرضنا في هذا المقام بيان جميع الأقسام بل الغرض بيان مفهوم الاجتهاد في عنوان البحث، ولذلك نشير إلى جملة منها (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢٨٠/٥):

### الأوّل: الاجتهاد المطلق والمتجزئ

أ- **الاجتهاد المطلق:** هو أن يملك الإنسان القدرة والملكية التي يمكنه بواسطتها استنباط واستخراج الأحكام الفعلية (تكاليفه وتكاليف مقلّده العملية) من الأمارات المعترية أو الأصول العملية المعترية، ويمكنه استخراج جميع الأحكام النظرية والعملية من منابعها.

وبعبارة أخرى، أن تكون لديه القدرة على الاجتهاد في جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى كتاب الديات، ويمكنه استنباط واستخراج حكم أيّ مسألة من هذه المسائل، وتسمّى مثل هذه القدرة والملكية بـ (الاجتهاد المطلق) ويسمّى من يملك هذه الملكية بـ «المجتهد المطلق».

ب- **الاجتهاد المتجزئ:** عبارة عن امتلاك الإنسان القدرة والملكية على استنباط بعض الأحكام الشرعية من منابعها (مثلاً يجتهد في باب الطهارة أو في جميع العبادات) ولكنّه لا يملك مثل هذه القدرة في سائر أبواب الفقه، ومثل هذا الفقيه يطلق عليه بـ (المجتهد المتجزئ) (الخراساني، ١٤٠٩ هـ، الصفحات ٣٦١/٥-٣٦٢) (الشوكاني، ٢٠٠٠، صفحة ٤٢٤) (الخلي، دون تاريخ، صفحة ٢٤٣).

### الثاني: الاجتهاد العامّ والخاصّ

أ- **الاجتهاد الخاصّ:** ويعني إعمال الفقيه لرأيه ونظيره في موارد فقدان النصّ، فلو أنّ الفقيه وجد الحكم الشرعيّ بطريقة الاستنباط من الدليل القرآنيّ أو من السنّة الشريفة، فإنّه يعمل به، وإلاّ فيأخذ برأيه الشخصيّ ويحقق في المصالح والمفاسد والمرجّحات فيها ويفتي على هذا الأساس. وهذا النوع من الاجتهاد مرفوض لدى علماء الإمامية، والقائلون به هم علماء أهل السنّة فقط.

ب- **الاجتهاد العامّ:** وهو المعنى المعروف الذي ذكر آنفاً، أي القدرة على الاستنباط في جميع الأحكام الفقهية واستخراجها من أدلّتها التفصيلية (الصدر، دون تاريخ، الصفحات ٥٤-٥٨).

### ج- الاجتهاد الفعلي والاجتهاد بالقوة والملكية:

الاجتهاد قد يكون ملكة عند الشخص يقتدر بما على استنباط الأحكام الشرعية، إلاّ أنّه لم يعمل بعد هذه القدرة في الاستنباط، أو أنّه استنبط شيئاً قليلاً من الأحكام، فإنّ هذا يسمى اجتهاداً بالقوة.

وأما إذا كان الشخص ذا ملكة الاجتهاد وكان قد أعمل قدرته أيضاً في الاستنباط وكان عالماً بالأحكام الشرعية ومستخرجاً لها من أدلّتها التفصيلية بالفعل، وإن لم يكن علمه عالماً وجدانياً بل مستنداً إلى الأدلّة والحجج،



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



يسمى اجتهاده اجتهاداً فعلياً.

وحيث إنّ الاجتهاد موضوع لجملة من الأحكام، فيقع الكلام في أنه هل تترتب هذه الأحكام على جميع الأقسام المتقدمة أو تختص ببعضها دون بعض؟ سنتعرض لذلك عند الكلام في أحكام المجتهد ومناصبه. التقليدي في المذهب الجعفري المعاصر:

**مفهوم التقليد:** يُعرف التقليد بأنه رجوع المكلف غير المجتهد في مقام العمل إلى فتوى مجتهد جامع للشرائط. يعتبر التقليد ضرورة للمحافظة على صحة الأعمال الشرعية لمن لا يمتلك القدرة على الاجتهاد. **وجوب التقليد:** يرى أغلب علماء المذهب الجعفري المعاصر وجوب التقليد على العامي في أصول الفروع العملية. العمل بلا تقليد أو احتياط مع القدرة عليهما يعتبر باطلاً.

### لزوم تعلّم بعض العلوم كمقدمة للاجتهاد

إنّ تعلّم أيّ فرع من الفروع العلمية كالطبّ، والرياضيات، والكيمياء وغيرها، بحيث يملك الإنسان درجة التخصص في ذلك العلم، بحاجة إلى سلسلة من العلوم المقدّمة والتي لا يصل طالب العلم إلى مرتبة التخصص بدونها، مثلاً إذا أراد الشخص الاستمرار في دراسته الجامعية والحصول على مراتب عليا في التحصيل العلمي في الطبّ والرياضيات أو غيرها، فلا بدّ أن يكون له إلمام بمقدّمات هذه العلوم في مرحلة سابقة. وربّما يكون الإنسان عالماً ببعض العلوم بشكل فطريّ، كما أنّ بعض العلماء يدعون مثل هذه الحالة لعلم المنطق. وقد ورد في كتاب (التنقيح) الاعتراف بمذهبه الحقيقة، وخلاصة قوله هو أنّ ما نريده من علم المنطق، حجّية الشكل الأوّل وشروطه التي تتمثّل في كون الكبرى كلية والصغرى موجبة، وهذا المعنى واضح لجميع الناس، كأن يقال: هذه نار وكلّ نار محرقة، إذن هذه النار محرقة (الخوئي ١، ١٣٠٧، صفحة ٢٥/١).

ولكنّ الحقيقة هي أنّ الإنسان إذا كان يعلم ببعض القواعد المنطقية المهمة بشكل طبيعيّ وفطريّ، فذلك لا يعني أنّه لا يحتاج في عملية الاجتهاد إلى علم المنطق، بل بمعنى أنّ تحصيل هذا العلم غير لازم (الشيرازي، ١٣٠٥ هـ، صفحة ٢٨٢/١).

ما هو نوع الوجوب في وجوب التقليد (يجب على كلّ مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد)

هذا الوجوب عقلي، إمّا بملاك وجوب دفع العقاب الأخروي وتحصيل الأمن منه بإحدى الطرق الثلاثة -الاجتهاد، أو التقليد، أو الاحتياط -أو بملاك وجوب شكر المنعم.

أمّا الأوّل، فقد عبّر عنه السيّد الحكيم بالوجوب الفطري (الطباطبائي، ١٣٨٧ هـ، صفحة ٦/١)، بملاك وجوب دفع الضرر المحتمل. والوجه في كونه فطرياً أنّ دفع الضرر المحتمل ينشأ من غريزة حفظ النفس المودعة في الإنسان، بل الحيوان.

وفيه: أنّ الذي ينشأ من الغريزة إمّا هو دفع الضرر الدنيوي لأنّه محسوس. وأمّا العقاب الأخروي لما كان ثبوته بحكم العقل ولا سبيل للحسن إليه، من هنا يكون وجوب دفعه بحكم العقل.

ولكنّ العقاب مقطوع في ترك الثلاث جميعاً للقطع ببطالان عبادات تاركها، وعدم حصول الطاعة والامتثال، وإمّا احتمال العقاب في ارتكاب الشبهات، كما أشار السيّد الخوئي إلى ذلك بقوله: «الصحيح أنّه عقلي، ومعنى ذلك أنّ العقل يُدرك أنّ في ارتكاب المحرّم وترك الواجب -من دون استناد إلى الحجّة -استحقاقاً للعقاب (السيّفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٣)، كما أنّ في ارتكاب المشتبهات احتمال العقاب، لتنجز الأحكام الواقعية على المكلفين بالعلم الإجمالي أو بالاحتمال كما يأتي تفصيله، فلا مناص لدى العقل من تحصيل ما هو المؤمّن من العقاب» (الخوئي ١، ١٣٠٧، صفحة ١/١).

قوله: (بالاحتمال) مبني على حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل الخطير العظيم كالعقاب الأخروي.

أمّا الثاني، فإنّما يحكم العقل بوجوب شكر المنعم بأصول النعم -وهي الحياة والعقل والفرائز والحواس الخمس

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



- لا مطلق النعمة، وإلا لوجب شكر أيّ بشر منعم، لنعمته، وحمد كلّ محسن بإحسانه، وهذا خلاف ضرورة الشرع. وقد أشار إلى ذلك شيخ الطائفة بقوله: «والعبادة لا تستحقّ إلا بأصول النعم، من خلق الحياة والشهوة والبقاء والقدرة وكمال العقل وخلق المشتهي، وغير ذلك ممّا لا يدخل نعمة كلّ منعم في كونها نعمة إلا بعد تقدّمها. ولذلك لا يستحقّ بعضنا على بعض العبادة، وإن استحقّ عليه الشكر؛ لأنّه لا يقدر على ما هو أصول النعم. ويخصّ الله تعالى بالقدرة على ذلك، فلذلك اختصّ تعالى بالعبادة» (الطوسي م، ١٤٠٠ هـ، صفحة ٦٣).

وقد صرح شيخ الطائفة في (العُدّة) بأنّ وجوب شكر المنعم من الضروريات العقلية (الطوسي، دون تاريخ، صفحة ٧٥٩/٢).

وعلى أيّ حال يكون هذا الوجوب عقلي. وهل هذا الوجوب نفسي أو غيري أو طريقي، الحقّ أنّه طريقي، نظراً إلى كون (السيفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٤) الاجتهاد والتقليد والاحتياط طريقتين إلى تحقّق الطاعة. وليست الطريقتان هاهنا بمعنى طريقتي الإمارات إلى التكليف والأحكام الواقعية، كما توهم (الخوئي، ١٣٠٧، صفحة ٣/١). وذلك لعدم كون واحد من الثلاثة بنفسه من الإمارات.

وليس نفسياً لما سبق آنفاً ولا غيرياً بمعنى مقدّمة الواجب الشرعية كالوضوء للصلاة، وإن يصحّ عدّ الثلاث من حيث المجموع من المقدّمات العقلية؛ لأنّه مقتضى وجوبها العقلي.

وينبغي تقييد المكلف بالملتفت، حيث لا تكليف على الغافل بالمرّة. أمّا قيد: «غير البالغ مرتبة الاجتهاد»، فلا حاجة إليه على التثليث كما فعله صاحب (العروة) (الطباطبائي، ١٣٨٧ هـ، صفحة ١٣/١).

ما هو الاجتهاد الواقع عدل الاحتياط والتقليد؟

وقع الخلاف في أنّ الاجتهاد -الواقع عدل التقليد والاحتياط- هل هو ملكة يُقتدر بها على الاستنباط فحسب؟ أو هو نفس تصدّي الاستنباط واستفراغ الوسع لتحصيل الحجّة على الحكم الشرعي، أو هما معاً؟ مقتضى التحقيق الأخير، وذلك لأنّ العلم الإجمالي بالتكليف يستدعي العلم بفرغ الدمّة، ولو تعبدتاً بتحصيل الحجّة الشرعية. ولا يحصل ذلك بمجرد تحصيل ملكة الاجتهاد من غير تصدّي الاستنباط، وبمجرد تصدّي الاستنباط من غير أن يعرف مقدّمات الاجتهاد إلى حدّ يحصل به قوّة ردّ الفروع إلى الأصول المعبر عنه بملكة الاجتهاد، بل يتوقف أولاً: على اكتساب القوّة والملكة. وثانياً: على تصدّي الاستنباط، لكي يكون ما استنبطه مستنداً إلى الحجّة الشرعية ويحصل له بذلك المؤمّن من العقاب المحتمل.

فتحصّل: أنّ الذي عدل التقليد والاحتياط إنّما هو الاجتهاد العملي الفعلي المتحقّق بتصدّي الاستنباط، لا تحصيل مجرد القوّة والملكة ولا مجرد تصدّي الاستنباط من غير اكتساب القوّة والملكة.

نعم، قوّة الاجتهاد وملكة الاستنباط لا تحصل بمجرد العلم بالمقدّمات، بل لابدّ من تصدّي عملية الاستنباط وردّ الفرع إلى الأصل في جملة معتدّ بها من الأحكام، حتّى تحصل له الملكة كما في سائر أقسام العلوم التجريبية لا تحصل الملكة إلا بذلك.

### الذي يقتضي التحقيق في المقام:

أنّ تحصيل الاجتهاد بحاجة إلى زمان، وفي خلال تحصيله يتعيّن عليه التقليد أو الاحتياط، لفرض عدم بلوغه مرتبة الاجتهاد بعدد. ومع التلبّس بأحدهما لا معنى لوجوب تحصيل الاجتهاد حينئذٍ. وأمّا إذا بلغ مرتبة الاجتهاد فلا يكون التقليد مشروعاً له يقيناً، بل حينئذٍ يجب عليه تخييراً (السيفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٨)، إمّا استنباط الحكم بالاجتهاد، وإمّا الاحتياط، وعليه فالوجوب التخيري للاجتهاد في عرض التقليد لا تحقّق له أبداً في مقام الإثبات، إلا بناءً على كون الاعتبار بعملية الاستنباط في الاجتهاد الواجب -الذي هو أحد الثلاثة وموضوع حرمة تقليد الغير- فحينئذٍ لو تمكّن من الاستنباط قبل مضيّ وقت العمل بالتكليف، يتصوّر التثليث حتّى إثباتاً. ولكنّ التحقيق كفاية تحصيل قوّة الاجتهاد وملكته مع تصدّي عملية الاستنباط في عدّة



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

مسائل معتد بها في العبادات والمعاملات، ولا دخل لتصدّي استنباط آحاد المسائل في حصول الاجتهاد المعهود. وعليه فالأحسن: الوجوب التخيري بين الاجتهاد وبين الاحتياط للمجتهد، وبين التقليد والاحتياط لغير المجتهد. وتحصل: أنّ مشروعية التقليد في طول الاجتهاد، لأنّ المجتهد لا يجوز له التقليد، بل التقليد إنّما يجوز في صورة عدم حصول الاجتهاد، وأمّا الاحتياط فهو في عرض كلّ من الاجتهاد والتقليد مشروع في الجملة بلا إشكال. ولا وجه لدعوى تقدّم الاحتياط على الاجتهاد أو التقليد بلحاظ ما يورثه من الإحراز الوجداني الإجمالي للامتثال، نظراً إلى إطلاقات نصوص مشروعية الاجتهاد والتقليد، ولاستقرار السيرة العقلانية على الأخذ بالأمارات مع التمكّن من الاحتياط (السيفي المازندراني، ١٤٣٦ هـ، صفحة ٩).

### الطرق التي يعتمد عليها المجتهد:

حينما يتناول المجتهد مسألة من المسائل الفقهية ويحاول استنباط حكمها، فقد يكون اجتهاده بتحصيل القطع والعلم بالحكم الشرعي، كما لو كان الدليل الذي يستند إليه المجتهد من الأدلّة القطعية، كآليات الكريمة الصريحة في دلالتها على الحكم الشرعي والواضحة في ذلك وضوحاً لا يقبل الشك والتأويل، أو الاجماع، أو السيرة التشريعية أو العقلانية (جماعة من المحققين، ١٤٢٣ هـ، صفحة ٢١٥/٥).

وأحياناً أخرى يكون الاجتهاد بتحصيل الحجّة الشرعية، وهذا يحصل عند ما لا يكون الدليل الذي يستند إليه المجتهد قطعياً ولا يوجب العلم بالحكم، إلا أنّ الشارع أمر بالاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه، فيصبح كالدليل القطعي ويتحتّم على المجتهد الاعتماد عليه.

ومن نماذج هذا الدليل خبر الثقة فهو دليل ظني ناقص، وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه وتصديقه، وبذلك ارتفع إلى مستوى الدليل القطعي، وإن كان علماً جعلياً تعديلاً.

والحجّة الشرعية قد تثبت الحكم الواقعي الشرعي (التكليفي أو الوضعي) وتسمّى بالدليل الاجتهادي أو الأمارات، كحجّة الظهور، وحجّة خبر الواحد كما ذكرنا.

وقد تثبت الوظيفة العملية الشرعية للمكلفين في حال العجز عن معرفة الحكم الواقعي واليأس عن الظفر بأي دليل اجتهادي ويسمّى بالدليل الفقاهتي أو الأصل العملي، كما في أصالة البراءة الشرعية والاستصحاب وقاعدة الطهارة. وكذلك قد يكون الاجتهاد بتحصيل الحجّة العقلية أو تحديد الموقف العقلي - في فرض فقدان ما يؤدّي إلى الوظيفة الشرعية من دليل اجتهادي أو أصل عملي شرعي - بالرجوع إلى إحدى الأصول العقلية المتمثلة بالبراءة العقلية أو التنجيز العقلي أو الاحتياط.

فالفقيه يخرج عن عملية الاجتهاد والاستنباط دائماً بنتيجة، وهي العلم بالموقف العملي تجاه الشريعة وتحديدته على أساس الدليل الاجتهادي أو على أساس الأصل العملي (الفياض، دون تاريخ، الصفحات ٨/١-١١) (الصدر م.، ١٩٨٩، الصفحات ١٠٩-١١٢).

إنّ أدلّة جواز التقليد وهي رجوع الجاهل إلى العالم منصرفاً عن مورد تقليد العالم لعالم آخر أو مجتهد لمجتهد آخر، لأنّ أدلّة جواز التقليد وهي سيرة العقلاء الممضاة من الشارع تقرّر جواز رجوع الجاهل في كلّ فن وعلم إلى العالم، وأمّا الإنسان المجتهد فغير جاهل بل هو عالم بالأحكام، وإذا كان كذلك فلا تشمل أدلّة جواز التقليد في رجوع الجاهل إلى العالم (الموحد النجفي، ١٣٨٧ هـ، صفحة ١٦٨).

الأمر الثالث: في مسألة ولاية المجتهد وهل أنّ دائرة هذه الولاية للمجتهد واسعة وتشمل بيان الأحكام والولاية على أموال الغائبين وعلى طلاق زوجة الغائب وأخذ الأختاس والزكوات، أو أنّ دائرة ولاية المجتهد مضيقة وتختصّ في خصوص بيان الأحكام الشرعية والقضاء كما ارتضاه السيد الخوئي رحمه الله وأتباعه؟ (الموحد النجفي، ١٣٨٧ هـ، صفحة ١٦٨).

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥ ٢٠٢٥ م



**أهمية الاجتهاد:** يكتسب الاجتهاد أهمية قصوى في المذهب الجعفري لعدة أسباب، منها:

- **مواكبة المستجدات:** فالحياة في تطور مستمر، وظهور قضايا مستجدة لا يوجد فيها نص صريح يستدعي الاجتهاد لإيجاد الحلول الشرعية المناسبة (الصدر م.، المدرسة القرآنية، دون تاريخ، صفحة ١٢٥).
- تطوير الفهم للنصوص: يساعد الاجتهاد على فهم النصوص الشرعية فهماً أعمق وأكثر دقة في ضوء اللغة والسياق والمقاصد الشرعية (المطهري، دون تاريخ، صفحة ٢١٠).
- إثراء الفقه وتنميته: من خلال الاجتهاد تتولد آراء فقهية جديدة تثري الفقه وتجعله أكثر مرونة وقدرة على تلبية حاجات المجتمع المتغيرة (السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، مقدمة).

**شروط الاجتهاد:**

**يشترط في الاجتهاد في المذهب الجعفري شروطاً دقيقة ومفصلة، منها:**

- **العلم باللغة العربية:** بفروعها المختلفة (النحو، الصرف، البلاغة) لفهم النصوص بدقة (الحلي، دون تاريخ، صفحة ١٥٠).
  - **العلم بالكتاب والسنة:** معرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام وأسباب النزول والورود، والناسخ والمنسوخ، العام والخاص، والمطلق والمقيد (الطوسي م.، دون تاريخ، صفحة ٣٠٠/١).
  - **تطوير المفاهيم الفقهية:** بما يتناسب مع التطورات الحاصلة مع الحفاظ على جوهرها وأهدافها الشرعية (المطهري، دون تاريخ، صفحة ٥٠).
  - **تقديم حلول عملية وواقعية:** تراعي مصالح المكلفين وتنسجم مع المقاصد الشرعية الكلية للشريعة الإسلامية (الشاطبي، ٢٠٠٤، صفحة ٢٠٠/٢).
  - الحوار والتفاعل مع العلوم الأخرى: للاستفادة من الخبرات والمعارف المختلفة في فهم الواقع المعاصر وتقديم الحلول الشرعية المناسبة (الترايبي، ١٩٩٣، صفحة ١٥٠).
  - خامساً:** دور المؤسسات الدينية والفقهاء في تعزيز الاجتهاد والتقليد الرشيد:  
تلعب الحوزات العلمية والمؤسسات الدينية والفقهاء دوراً محورياً في تعزيز الاجتهاد الرشيد وتوجيه عملية التقليد الصحيح، من خلال:
  - **تخريج جيل من الفقهاء المجتهدين:** من خلال تطوير المناهج الدراسية والتركيز على البحث العلمي والتأهيل المتخصص (المدرسي، دون تاريخ، صفحة ١٠٠).
  - **تيسير الوصول إلى فتاوى المجتهدين:** من خلال نشر الرسائل العملية الموثوقة، وإنشاء المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية التي تعرض فتاوى المجتهدين المعتمدين بوضوح ودقة (موقع مكتب السيد السيستاني، [www.sistani.org](http://www.sistani.org)).
  - **توعية الناس بأهمية التقليد الصحيح:** وبيان شروط الاجتهاد الذي يجوز تقليده وكيفية الرجوع إليه، وتحذيرهم من التقليد الأعمى أو تقليد غير المؤهلين.
  - **تنظيم عملية الإفتاء:** من خلال إنشاء المجالس الفقهية والمؤسسات المتخصصة التي تضم نخبة من الفقهاء للتشاور وتبادل الآراء والوصول إلى فتاوى موحدة في القضايا العامة والمستجدة (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات).
  - **تشجيع الحوار والنقاش العلمي:** بين الفقهاء لتبادل الآراء والاجتهادات المختلفة، والوصول إلى أفضل الحلول للقضايا المعاصرة من خلال البحث العلمي الرصين (المؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة).
- تعدّ العلاقة بين الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري المعاصر علاقة تكاملية تهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة. فبينما ينهض المجتهدون المؤهلون بمسؤولية استنباط الأحكام الشرعية وفق

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٥٠٢٥ م

الأصول والقواعد المعتبرة، يلتزم عامة المكلفين بتقليد الأعم والأورع منهم لضمان صحة أعمالهم وامتثالهم للتكاليف الشرعية. وفي ظل التحديات المعاصرة المتزايدة، يزداد الدور المحوري للاجتهد المستنير والمسؤول في تقديم الحلول الشرعية التي تواكب هذه المستجدات وتحافظ على أصالة المذهب وراثته. ويتطلب ذلك تضافر جهود الحوزات العلمية والفقهاء والمؤسسات الدينية والمكلفين على حد سواء لتعزيز هذه المنظومة وتطويرها بما يخدم الدين والمجتمع.

أبرز التحديات التي تواجه الاجتهاد المحوري ودوره في مواجهتها:

**أولاً: التحديات المستجدة في مجالات الحياة المختلفة:**

• **المستجدات الاقتصادية والمالية:** ظهور أدوات مالية حديثة، مثل المشتقات المالية والعملات الرقمية، وتطور أساليب التجارة الإلكترونية، يطرح أسئلة فقهية معقدة حول مشروعيتها وضوابطها وفقاً للشرعية الإسلامية والمذهب الجعفري تحديداً.

• **التطورات التقنية والعلمية:** التقدم الهائل في مجالات الهندسة الوراثية، والاستنساخ، والذكاء الاصطناعي، وقضايا نهاية الحياة، يثير إشكاليات أخلاقية وفقهية دقيقة تتطلب بحثاً معمقاً واستنباطاً للأحكام الشرعية المناسبة.

• **القضايا الاجتماعية والأسرية المعاصرة:** التغيرات في بنية الأسرة، وقضايا حقوق المرأة والطفل، ومفهوم النوع الاجتماعي، والعلاقات بين الأديان والثقافات المختلفة، تستدعي مقاربات فقهية جديدة تحافظ على قيم المذهب وتراعي العدالة والمساواة.

• **التحديات البيئية:** قضايا التلوث وتغير المناخ واستنزاف الموارد الطبيعية تفرض مسؤولية شرعية على المسلمين في الحفاظ على البيئة ومواجهة هذه المخاطر، وهو ما يتطلب تفعيلاً للأحكام الفقهية المتعلقة بهذا المجال.

• **التحديات القانونية والدولية:** التعامل مع القوانين الوضعية الدولية والمحلية، وقضايا حقوق الإنسان، ومفهوم المواطنة في الدول غير الإسلامية، يطرح تحديات حول كيفية التوفيق بين الالتزام بالشرعية والاندماج الإيجابي في المجتمعات المعاصرة.

**ثانياً: دور الاجتهاد في تقديم الحلول الشرعية:**

هنا يبرز الدور الحيوي للاجتهاد في الفقه الجعفري كآلية أساسية لمواجهة هذه التحديات وتقديم حلول شرعية أصيلة ومناسبة. الاجتهاد في المذهب الجعفري، كما تعلم، يقوم على أسس راسخة تشمل:

• **القرآن الكريم:** المصدر الأول للتشريع.

• **السنة النبوية الشريفة:** أقوال وأفعال وتقريرات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

• **أحاديث وسيرة الأئمة المعصومين من أهل البيت عليهم السلام:** الذين يمثلون الامتداد الأصيل للسنة النبوية وهم المرجع الأساسي في فهم وتطبيق الشريعة في المذهب الجعفري.

• **العقل:** استخدامه في فهم النصوص الشرعية وتطبيق القواعد والأصول الفقهية.

• **الإجماع:** إجماع الفقهاء على حكم شرعي معين.

من خلال هذه الأدوات، يقوم الفقيه المجتهد بالبحث والتنقيب في الأدلة الشرعية، وفهم المقاصد الكلية للشرعية، وتطبيق القواعد الأصولية والفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة. هذا يتطلب:

• **فهماً عميقاً للتراث الفقهي الجعفري:** الإلمام بآراء الفقهاء السابقين وأصولهم ومنهجياتهم.

• **معرفة بالواقع المعاصر وتطوراته:** فهم السياقات الاجتماعية والاقتصادية والتقنية التي تنشأ فيها المسائل الجديدة.

• **ملكة استنباطية قوية:** القدرة على الربط بين الأدلة الشرعية والواقع المستجد بطريقة صحيحة ومنهجية.

• **التجرد والموضوعية:** السعي للوصول إلى الحق دون تحيز أو تعصب.

## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م



• **التشاور وتبادل الآراء:** الاستفادة من خبرات وآراء الفقهاء الآخرين.

إن الاجتهاد في الفقه الجعفري ليس مجرد تكرار لما قاله السابقون، بل هو عملية حيوية ومستمرة تهدف إلى تطبيق مبادئ الشريعة وقيمها على واقعا المتغير. إنه يمثل صمام الأمان الذي يحافظ على حيوية الفقه وقدرته على الإجابة على تساؤلات المسلمين في كل زمان ومكان.

**الخاتمة النتائج:**

• **التكاملية بين الاجتهاد والتقليد:** يُعدّ الاجتهاد والتقليد في المذهب الجعفري منظومة فقهية متكاملة وليست علاقة تنافر. فالاجتهاد هو آلية استنباط الأحكام من قبل الفقهاء المؤهلين، بينما يمثل التقليد سبيلاً مشروعاً لالتزام غير المجتهدين بتلك الأحكام، مما يحقق يسر التكليف وضمان سلامة العمل.

• **الأهمية المستمرة للاجتهاد:** يظل الاجتهاد ضرورة حتمية في المذهب الجعفري لمواكبة المستجدات الحياتية المتسارعة التي لم يرد فيها نص صريح. كما يساهم في تطوير الفهم للنصوص الشرعية وإثراء الفقه وتقديم حلول معاصرة للمسائل المستجدة.

• **ضوابط وشروط دقيقة للاجتهاد والتقليد:** يولي المذهب الجعفري أهمية قصوى لوضع شروط وضوابط دقيقة لكل من المجتهد والمقلّد والمجتهد الذي يجوز تقليده. هذه الشروط تضمن أهلية المجتهد وقدرته على الاستنباط الصحيح، وتحمي المقلّد من الوقوع في الخطأ باتباع غير المؤهلين.

• **دور الأعلمية في التقليد:** يشكل شرط الأعلمية للمجتهد الذي يجوز تقليده ركناً أساسياً في المذهب الجعفري المعاصر. يهدف هذا الشرط إلى ضمان رجوع العامي إلى الفقيه الأقدر والأكثر خبرة ودراية في استنباط الأحكام الشرعية.

• **التحديات المعاصرة تتطلب اجتهاداً فعالاً:** يواجه الفقه الجعفري في العصر الحالي تحديات متنوعة ناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية. تتطلب هذه التحديات اجتهاداً فعالاً ومستنبطاً قادراً على تقديم حلول شرعية أصيلة ومناسبة لهذه المستجدات.

• **المؤسسات الدينية والفقهاء هم قادة هذه المنظومة:** تقع على عاتق الحوزات العلمية والمؤسسات الدينية والفقهاء مسؤولية كبرى في تعزيز الاجتهاد الرشيد من خلال تخريج فقهاء مؤهلين، وتيسير الوصول إلى الفتاوى المعتمدة، وتوعية الناس بأهمية التقليد الصحيح، وتنظيم عملية الإفتاء وتشجيع الحوار العلمي.

• **الحاجة إلى تطوير آليات الاجتهاد والتقليد:** مع تعقد الحياة المعاصرة، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات الاجتهاد بما يضمن سرعة الاستجابة للمستجدات مع الحفاظ على الأصالة المنهجية. كما تزداد أهمية تطوير وسائل إيصال الفتاوى وتوعية الناس بأحكام الدين بطرق عصرية وفعالة.

**المراجع :**


- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. (٢٠٠٤). الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو القاسم الموسوي الخوئي. (دون تاريخ). معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. النجف الأشرف: مطبعة الآداب.
- الآخوند الخراساني. (١٤٠٩ هـ). كفاية الأصول (الطبعة ١). قم المقدسة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- الإمام العلامة علي بن محمد الأمدي. (٢٠٠٣). الإحكام في أصول الأحكام (الطبعة ١). (علق عليه: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي) المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- الإمام محمد بن علي الشوكاني. (٢٠٠٠). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (الطبعة ١). (تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأشري، قدم له: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، والشيخ سعد بن ناصر الشثري) دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الخلي. (دون تاريخ). مبادئ الوصول إلى علم الأصول. قم المقدسة: مؤسسة النشر الإسلامي.
- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي. (١٣٠٧). التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطبعة ٢). قم المقدسة: المطبعة العلمية.
- السيد محمد باقر الصدر. (دون تاريخ). دروس في علم الأصول (الطبعة ٢). قم المقدسة: أصول الفقه عند الشيعة.



## فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)

السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

١. شيخ خليل بن إسحاق المالكي. (٢٠١١). التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك (الطبعة ١). (تحقيق: محمد ان) بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٢. عمة من المحققين. (١٤٢٣ هـ). موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام. قم المقدسة: مؤسسة دائرة رف للفقه الإسلامي.
٣. الدين محمد بن مكرم ابن منظور. (١٣٠٠ هـ). لسان العرب. مصر: مطبعة المسيرية ببولاق.
٤. بن الترابي. (١٩٩٣). تجديد الفكر الإسلامي (الطبعة ١). المغرب: دار القراني للنشر والتوزيع.
٥. الهادي الفضلي. (دون تاريخ). موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مقدمة المعالم الجديدة في الأصول للشهيد بدر. تاريخ التشريع الإسلامي.
٦. أكبر السيفي المازندراني. (١٤٣٦ هـ). دليل تحرير الوسيلة (الاجتهاد والتقليد). (تحقيق: روح الله الخميني) (قائد الثورة و س الجمهورية الإسلامية الإيرانية) قم المقدسة: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٧. بن بن مهدي الحكيم الطباطبائي. (١٣٨٧ هـ). مستمسك العروة الوثقى. (تحقيق: آية الله محمد باقر النجفي المرعشي) قم مسة: دار التفسير.
٨. د إسحاق الفياض. (دون تاريخ). محاضرات في أصول الفقه تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي. النجف الأشرف.
٩. د باقر الصدر. (١٩٨٩). المعالم الجديدة للأصول. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
١٠. د باقر الصدر. (دون تاريخ). المدرسة القرآنية. بيروت: الدار الإسلامية.
١١. د باقر الموحدي النجفي. (١٣٨٧ هـ). البرهان السديد في الاجتهاد والتقليد. قم المقدسة: دار التفسير.
١٢. د بن الحسن الطوسي. (دون تاريخ). العدة في أصول الفقه. قم المقدسة: مطبعة ستاره.
١٣. د بن الحسين الطوسي. (١٤٠٠ هـ). الاقتصاد. قم المقدسة: مطبعة الخيام، منشورات مكتبة جامع جهلستون طهران.
١٤. د تقي المدرسي. (دون تاريخ). تاريخ الفقه الإسلامي. طهران: دار محي الحسين (عليه السلام).
١٥. نبي المطهري. (دون تاريخ). العدل الإلهي. (ترجمه الى العربية: محمد عبد المنعم الخاقاني) طهران: انتشارات صدرا.
١٦. و مكارم الشيرازي. (١٣٠٥ هـ). أنوار الأصول - الاجتهاد والتقليد. أصفهان، ايران: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب به السلام).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)  
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

**Website address**

White Dome Magazine  
Republic of Iraq  
Baghdad / Bab Al-Muadham  
Opposite the Ministry of Health  
Department of Research and Studies

**Communications**

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

**International standard number**

ISSN3005\_5830

**Deposit number**

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٧)  
السنة الثالثة ذو القعدة ١٤٤٦ هـ آيار ٢٠٢٥ م

**General supervision the professor**

Alaa Abdul Hussein Al-Qassam

Director General of the

Research and Studies Department editor

**a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim**

**managing editor**

Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi

Mr. Dr. Ali Abdul Kanno

Mother. Dr . Muslim Hussein Attia

Mother. Dr . Amer Dahi Salman

a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr

a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair

a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan

M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi

M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh

M. Dr . Tariq Odeh Mary

**Editorial staff from outside Iraq**

a . Dr . Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

a . Dr . Muhammad Khaqani

Isfahan University / Iran

a . Dr . Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia

Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria

**Proofreading**

a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas

**Translation**

Ali Kazem Chehayeb